بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله ، نحمده وحده ، ونستعين به وحده، ونتوكل عليه وحده، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير ونعم الوكيل، أرسل رسوله محمداً -صلى الله عليه وعلى آله- بالأمن والأمان والسلامة والإسلام ، فصل الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعـــد

فإن بنى آدم كلما تقدمت بهم السنين تداخلت عليهم الأحداث والأقضية والمخترعات ،إذ هم في ركض مستمر وراء كل ما قد يظنونه يقدم لهم الرفاهية ويجلب لهم السعادة ، ويوفر لهم الطمأنينة والأمان فى حاضرهم ومستقبلهم ، وكلما زاد الركض زاد النشاط، وكلما زاد النشاط زادت المخاطر، حتى قيل إننا نمشى فوق قشرة رقيقة من طبقات الأمان ، وكلما زادت المخاطر زاد الخوف و الهلع والرعب ، فبحثوا عن أمانهم وظنوه فى غير إيمانهم ، فأنشئوا عقوداً ربما تحميهم من غدارات الزمان وعوائل الأيام ، ومن هذه العقود ما اصطلح على تسميته " بعقد التأمين" الذى أنشأ فى بلاد غير المسلمين ، ثم وصل إلى المسلمين وأُدخل فى شتى مجالاتهم ، فقام علماء أفاضل ببحث أمره ، وإظهار شأنه من حيث حله وحرامه ، وكثرت الدراسات حوله ، وها نحن ندلى بدلونا فيه ، لعلنا نبسط ما قد صعب ، أو نجمع ما عساه قد فرق، فيكون ذلك عوناً لطالب العالم، عله يتعلم فيعلم ، ويتسلح

obeikandi.com

فيدافع، وضوءا للمسلمين ينير لهم الطريق فيعلمون أن لفقههم فى كل ما يدور حولهم أو يلقى عليهم أو يستجد لهم حكمة ورأى .

وقد تطلب هذا أن نقسم الدراسة حوله إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

أما المقدمة : فلبيان أهمية الموضوع وخطته .

وأما التمهيد : فلبيان كيف نشأ التأمين ووصل إلى بلاد المسلمين.

وأما الفصل الأول : فلبيان ماهية التأمين وأنواعه .

وأما الفصل الثانى : فلبيان حكم عقود التأمين .

وأما الفصل الثالث : فلبيان التأمين الإسلامى .

وأما الخاتمة : فلأهم نتائج الدراسة .

والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه

وسلم تسليماً كثيراً .

د. عبد الحكيم عثمان

openkandil.com

التمهيد

كيف نشأ التأمين، وكيف وصل إلى بلاد المسلمين

وبه مطلبان :

المطلب الأول : كيف نشأ التأمين

المطلب الثاني : كيفية وصول التأمين إلى بلاد المسلمين

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الأول

كيف نشأ التأمين

يكاد يتلاشى متى بدأ التأمين كفكرة ، إذ تدور حول ذلك أقاويل كثيرة ، البعض يرجعها إلى قدماء المصريين ويؤرخ لها بعهد سيدنا يوسف - عليه السلام - وما فعله فى محاصيل المصريين كما حكاه القرآن العظيم ، إذ كان فى فعله مبدأ التامين، لكن المؤكد والمؤرخ والمتفق عليه أنه مع بداية ظهور الدولة الحديثة ، وقيام الثورة الصناعية بدأ التأمين كعقد حقيقى ، والذى أخذ يتطور شيئاً فشيئاً حتى وصل إلى ما وصل إليه اليوم[1] ، وإن كانت له مراحل سابقة قبل ذلك، وهى على النحو التالى:

المرحلة الأولى :

بدأ التأمين فيها كفكرة تعاونية بين تجار مدينة البندقية "بإيطاليا" عندما تعاونوا على دفع أخطار البحار على السفن والبضائع أولاً ، ثم على الأنفس متأخراً ، وكانوا هم المؤمَنين والمستفيدين من المبالغ المدفوعة ، فظهر ما يعرف باسم بوالص التأمين ، التى كان صاحب البضاعة يدفع بموجبها قسطاً معيناً على أنه فى حالة

١- انظر : التأمين من الوجهة القانونية والشرعية ، للدكتور برهام محمد عطا الله ص١١ ، وانظر التأمين عن الالتزام بالتعويض دراسة مقارنة للدكتور/ حسنى محمود عبد الدايم بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ص٩٩٠ العدد الثانى ، الجزء الثانى .

تلف البضائع يقبض مبلغاً محدداً [1]، فكان التأمين فى تلك المرحلة تأميناً تعاونياً فقط .

المرحلة الثانية :

وفى هذه المرحلة استغل بعض تجار اليهود تلك الفكرة فحولوها إلى فكرة تجارية مربحة فأنشئوا عقداً يشبه عقد التأمين سمى " بعقد القرض على السفينة " وكان أولاً يعتنى بشأن التأمين على البضائع المحملة عليها فقط ، ثم تطور وأصبحت عناصر هذا العقد تشبه فى بعضها عناصر عقد التأمين المعروف فى وقتنا الحاضر ، فكان يتم بمقتضاه أن يأخذ مالك السفينة ، أو مالك الأموال المحمولة عليها والمنقولة بها ، من أحد مقرضى النقود "المرابين" مبلغاً يوازى قيمة هذه السفينة أو البضاعة المحملة عليها ، على أن يرد هذه النقود مع فائدة كبيرة قد تزيد على سعر فائدة النقود التى يأخذها من غيره ، إذا وصلت السفينة إلى وجهتها سالمة ، أما إذا غرقت السفينة ، أو نهبت أو سلبت الأموال التى كانت عليها ، فلا يرد المقترض من هذه النقود شيئاً.

إلا أن هذا العقد لم يسلم من نقد الكنيسة له آنذاك ، فاصدر البابا " جريجور التاسع " مرسوماً باباوياً سنة ١٢٣٤م يندد بهذا العقد لما ينطوى عليه من فوائد محرمة ، ومقامرة خطيرة وغير محسوبة ، فأدى ذلك إلى تعديل بنوده ، وأصبح العقد يقوم على أن يدفع صاحب السفينة مبلغاً من المال للمرابى فى مقابل أن يأخذ

١- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها ص ٢٤ لأبى الفضل هانى الحديدى المالكى ، طبعة دار العصماء ، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستخدمة للدكتور / محمد مصطفى أبوه الشنقيطى ج٢ ص ٦٤٢.

قيمة السفينة أو البضاعة إن حصل لها خسارة أو هلاك ، وينتهى العقد بوصول السفينة إلى بر الأمان ، ولا يسترد صاحب السفينة ما دفعه للمرابى ، وقد دل على هذا العمل تلك العقود التى وجدت مع " فرانسيسكو دى ماركو " المولود فى مدينة " براتو " التى تقع على بعد عدة أميال فى شمال " فلورنسا" وكان هذا التاجر يحتفظ بملفاته وأوراقه التجارية ، وقد وجد بين أوراقه ما يقرب من أربعمائة وثيقة تأمين ، كما وجد بين خطاباته خطاب موجه إلى أحد مندوبيه يطالبه فيه بعدم ترك البضائع المنقولة بالبحر بدون تأمين أبداً [1] .

وكان أول نظام قانونى معروف للتأمين البحرى هو ما يعرف باسم أوامر برشلونة وقد صدر عام ١٤٣٥م ، واستمر ذلك إلى أن أصدرت الملكة اليزابث سنة ١٦٠١م أوامر ملكية فنظمت هذا النوع من التأمين .

المرحلة الثالثة :

وفى هذه المرحلة ظهر التأمين بصورة أكبر مما سبق ، فعمَّ البحر والبر ، وذلك عندما قام حريق هائل فى مدينة " لندن " البريطانية سنة ١٦٦٦م ، استمر أربعة أيام متتالية ، والتهم أكثر من ٨٥٪ من مبانى العاصمة البريطانية بلغت ثلاثة عشر ألف منزل وكنيسة ، فدفع ذلك إلى التفكير فى إدخال فكرة التأمين البحرية التى تمارس على السفن والبضائع إلى التأمين ضد الحرائق ، واستغل الناس تلك الفكرة

١- انظر : التأمين من الوجهة القانونية والشرعية ، ص١١ ، وأحكام عقد التأمين البحرى للدكتور/ محمد على عثمان الفقى ص ٦ طبعة سنة ١٩٩٠م ، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية ج ٢ ص ٤٦٢ .

فانتشرت فى بريطانيا ومنها إلى أوربا كلها ، وكان ذلك بداية فكرة التأمين من الأضرار التى قد تصيب الممتلكات .

وظهر فى هذه المرحلة التأمين على الحياة ، إلا أنه كان فى بدايته مرفوضاً ، وعد عملاً منافياً للأخلاق ، فقد أصدر " لويس الرابع عشر" فى فرنسا قراراً بمنعه عام ١٦٨١م ، وكذلك لم يقره آنذاك الفقهاء الفرنسيون مثل " بوتييه " وغيره[١].

المرحلة الرابعة :

وفيها انتشرت أنواع كثيرة من التأمين ، وهذه المرحلة تبدأ بقيام الثورة الصناعية ، وقيام المذاهب العقلانية العلمانية

والمتحررة من سلطان الكنيسة ومن فكرة الدين ، إذ كانت الكنيسة تعترض على قيام فكرة التأمين على الحياة ، فتأكد هذا النوع من التأمين فى هذا الوقت .

ثم ظهر نوع آخر يواكب الثورة الصناعية وكثرة استخدام الآلات ، ألا وهو التأمين من المسئولية ، أو ما أسماه البعض بالتأمين من الالتزام بالتعويض [٢]، وكان ذلك فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر حتى وصل الأمر إلى جعل التأمين من المسئولية ضد حوادث السيارات تأميناً إجبارياً [٣].

١- انظر : أحكام الضمان " التأمين " فى القانون اللبنانى ص ٢١ ، ٢٣ للدكتور حسن فرج ، الدار الجامعية طبعة سنة ١٩٩١م .

٢- انظر : التأمين من الالتزام بالتعويض د. حسنى عبد الدايم ص ٣٩٣

٣- انظر : أحكام التأمين دراسة فى القانون والقضاء والمقارنين للدكتور/ أحمد شرف الدين ص ١١٧ ط الثالثة سنة ١٩٩١م ، وانظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٣٤ ، طبعة مجلة الأزهر هدية المحرم سنة ١٤١٧هـ .

المرحلة الخامسة :

وفى هذه المرحلة وهى تبدأ فى القرن العشرين ، توسع التعامل بعقد التأمين ، فشمل أنواعاً كثيرة ، فالتأمين من السرقة ، والتأمين ضد الإصابات البدنية، والتأمين من العجز والمرض والشيخوخة ، والتأمين ضد الحروب ، والتأمين الجوى ، والتأمين من مسئولية مزاولة المهنة كمسئولية الطبيب الجراح .. وغيره ، وكتأمين مسئولية الأشخاص المكلفين برقابة الغير ، وتأمين مسئولية المتبوع عن أعمال التابع ، وتأمين الدين " تأمين الأغنان" .

والتأمين من تلف المزروعات ، والتأمين من موت المواشى ، وتأمين المحاصيل ، وتأمين البترول ، بل تعدى التأمين كونه قاصراً على المخاطر والحوادث فأصبح يدخل فى المباهج والمسرات ، فأصبح هناك تأمين للزواج ، وتأمين لإنجاب الأولاد .. وغيرها ، حتى أصبح التأمين يكاد يكون مرتبطاً بالحياة اليومية للأفراد والمجتمعات.

وأصبح التأمين يمارس على مستوى الدول والحكومات ، حيث أنشأ نظام التأمين الاجتماعي ، الذى بمقتضاه تقتطع الحكومة جزءاً من راتب الموظفين والعمال لديها لتأمن لهم حال وفاتهم وحال عجزهم ومرضهم ، وكذلك فرضت على أصحاب العمل تأمين عمالهم ضد إصابات العمل والمرض والشيخوخة .

يقول الشيخ على الخفيف " وعلى الجملة – فإن هذا العقد قد عظم شأنه ، وتدخل فى جميع مرافق الحياة ، ومعظم مناحيها ومسالكها ، بل قد امتد ظله إلى

ما بعد وفاة صاحبه إذ اتخذه سبيلاً إلى تأمينه على رفاهية أولاده وأسرته وتوفير وسائل عيشهم بعد وفاته [١] .

وأصدرت الدول الأوربية قوانين تنظم عملية التأمين ومن أشهر تلك القوانين ذلك الذى صدر فى سويسرا فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨م يعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٠م ، وفى ألمانيا صدر القانون فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨م ، وفى فرنسا صدر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠م .

وكل اتساع مرتبط بالقلق الدائم الذى ينتاب الناس حول مستقبلهم حتى وصل إلى حد التأمين على احتفاظ السياسيين بمراكزهم السياسية ، والمغنيين على حناجرهم الذهبية ، واللاعبين على أرجلهم ، والنساء على مفاتنهن ، حتى وصل الأمر على التأمين على أيام الأجازة والعطلات .. إلى غير ذلك من أنواع السفه الرخيص[٢].

وهكذا يظهر لنا جلياً أن التأمين وإن كان قد بدأ تعاونياً فى صورته الأولى ، كما فعل تجار البندقية ، فما لبث أن انقلب تجارياً استغلالياً احتكارياً ، وليس خافياً أن كبرى شركات التأمين تخضع لسيطرة يهودية خالصة ، وما كان شأنه كذلك فإنه يستبعد أن يكون من باب التعاون والتكافل فى شئ ، وإنما هو الجشع والاستغلال والاحتكار [٣] .

١- انظر : التأمين لفضيلة الشيخ على الخفيف ص ١٣
٢- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة ص ٢٤
٣- انظر : نظام التأمين وموقف الشريعة منه ص ١٥ ، ١٧ للشيخ فيصل مولوى ط دار الرشاد الإسلامية ط سنة ١٤٠٨هـ ، ونظام التأمين حقيقته والرأى الشرعى فيه ص ٧٤ ، ٧٥ للأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء طبعة مؤسسة الرسالة .

المطلب الثانى

كيفية وصول التأمين إلى بلاد المسلمين

لم يوجد للتأمين - بمعناه الحالى - فى بلاد المسلمين أصل يعتمد عليه من كلام الفقهاء القدامى ، بل لم يوجد فى كتبهم ما يدل على اطلاعهم عليه ، أو بحث أمره عندهم ، كما هى عادتهم فى بحث كل ما كان يدور فى مجتمعهم .

ثم ظهرت صورة للتأمين فى أحد كتب فقهاء الحنفية ألا وهو الشيخ المشهور " بابن عابدين " [1] ، ثم ظهرت فتوى للشيخ محمد عبده الذى كان مفتياً للديار المصرية آنذاك ، ولم تكن موجهة له بشأن التأمين ولكن أخذها بتلك الصفة أناس مغرضون، ثم تطور الأمر فى دراسته بعد ذلك ، إلى أن وصل إلى ما نحن بصدده الآن.

وسوف نقوم بعرض كلام العلامة ابن عابدين كمرحلة أولى، ثم كلام الشيخ الإمام محمد عبده كمرحلة ثانية ، ثم كلام المعاصرين كمرحلة ثالثة على النحو الآتى:-

المرحلة الأولى :-

مرحلة العلامة ابن عابدين :

فى القرن الثالث عشر الهجرى اتصل التجار غير المسلمين ببلاد المسلمين حيث كانت النهضة الصناعية عند غير المسلمين قد بدأت وعلا أمرها ، فكانوا

١- ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى ، وهو الفقيه الحنفى المجتهد المولود والمتوفى بدمشق ، وكتابه المسمى " برد المحتار على الدر المختار " شاهد بعبقريته وعلمه ويعرف بحاشية ابن عابدين ، وله أيضاً رسائل مسماة باسمه وغير ذلك من المؤلفات ، توفى عام ١٢٥٢م ، انظر طبقات الحنفية .

يدخلون إلى بلاد المسلمين ليتاجروا ببضاعتهم عندنا ، وكانوا يتعاملون بالتأمين عندهم ، فأرادوا التأمين على بضاعتهم عند وصولها إلى بلاد المسلمين بواسطة وكلاء تجاريين لهم ، سواء كانوا من المسلمين المستوردين لبضائع غير المسلمين أو من أولئك الأجانب المقيمين فى بلادنا ، فدخلت صورة عقد التأمين البحرى إلى بلادنا من هذا الطريق ، وسأل عنها الفقهاء ، فذكر ابن عابدين تلك الصورة وذكر فتواه فيها وأخذ يذكر الشبه المجيزة لهذا العقد ويرد عليها .

فقال فى كتابه " رد المحتار على الدر المختار" عند كلامه على استئمان الحربى فى فصل استئمان الكافر فى " جـ٣ ص ٢٧٣" طبعة الحلبى سنة ١٣٢٧هـ فقال ما نصه : " لا يحل لمسلم فى دارنا أن يعقد مع المستأمن [١] إلا ما يحل من العقود مع المسلمين .

ولا يجوز أن يؤخذ منه شئ لا يلزمه وإن جرت العادة به ، كالذى يؤخذ من زوار بيت المقدس كما قدمناه فى باب العاشر عن الخبير الرملى ، وسيأتى فى الجزية ، ومما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه فى زماننا : وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربى [٢] يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربى مقيم فى بلاده يسمى ذلك المال "سوكرة" [٣] على أنه

١- المستأمن : هو غير المسلم الذى يدخل دار المسلمين بمقتضى عقد الأمان معه ، انظر رسالتنا " أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم فى الفقه الإسلامى" ص ٧٦ موجودة بمكتبات كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

٢- الحربى : هو غير المسلم الذى يقطن دار الحرب وليس بين داره ودار المسلمين عهد أو صلح ، انظر المرجع السابق ص ٨٠ .

٣- لفظ السوكرة : استعمل فى بلاد غير المسلمين للدلالة على عقد التأمين ، وهو يأتى من اللفظ الفرنسى "Securite" وينطق عربياً " سيكورتيه " ومعناه الأمان ، ويأتى من اللفظ الإنجليزى "Security" وينطق عربياً " سيكورتى " ومعناه التأمين أو الأمن ، انظر: التأمين للزرقاء ص ٢١ ، والتأمين بين الحل والتحريم للدكتور / عيسى عبده ص ٩٥.

مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو بغرق أو نهب أو غير ذلك ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال " السوكرة " وإذا هلك من مالهم شئ فى البحر يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً – ثم قال – والذى يظهر لى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام ما لا يلزم ، فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت ، قلت :[1]

مسألتنا ليست من هذا القبيل ، لأن المال ليس فى يد صاحب " السوكرة " بل فى يد صاحب المركب ، وإن كان صاحب " السوكرة " هو صاحب المركب ، يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل ، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك .

فإن قلت : سيأتى فى باب كفالة الرجلين : إذا قال شخص لأخر : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فسلكه ، وأخذ ماله لم يضمن ، ولو قال له : إن كان مخوفاً وأُخذ مالك فأنا ضامن ضمن ، وعلله الشارح هناك بأنه ضمان الغار صفة السلامة للمغرور نصاً ، أ هـ . أى بخلاف الأولى فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن ، فى جامع الفصولين : الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور فى ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور ، فصار كقول الطحان لرب البُر: اجعله فى الدلو فجعله فيه فذهب من ثقب الدلو إلى الماء ، وكان الطحان عالماً به ضمن ، إذ غره فى ضمن العقد ، وهو يقتضى السلامة – قلت لا بد فى مسألة

١- انظر : التأمين لفضيلة الشيخ على الخفيف ص ١٣

التغرير من أن يكون الغار عالماً بالخطر، كما تدل عليه مسألة الطحان المذكورة ، وأن يكون المغرور غير عالم ، إذ لا شك أن رب البُر لو كان عالماً بثقب الدلو يكون هو المضيع لماله باختياره ، ولفظ المغرور ينبئ عن ذلك لغة – ولا شك أن صاحب "السوكرة " لا يقصد تغرير التجار ، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا ؟ وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار لأنهم لا يعطون مال " السوكرة " إلا عند شدة الخوف طمعاً فى أخذ بدل الهالك ، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً [1].

من هذا النص يظهر لنا جلياً أن ابن عابدين قد أفتى بعدم جواز التأمين بصورته التى كثر السؤال عنها فى زمانه ، وعلل بفتواه بعدة أمور هى :

١ – أنه فيه التزام ما لا يلزم .

٢ – أنه بخلاف الوديعة بأجر .

٣ – أنه يختلف عن التغرير فى الكفالة .

وقد حاول البعض التقليل من شأن تلك الفتوى ، أو محاولة حصرها فى بعض أنواع التأمين ، إلا أنها ذلك مردود عليه ، وسوف نبينه بالتفصيل عند ذكر الحكم لعقد التأمين .

١- انظر : رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٢٧٣ طبعة الحلبى سنة ١٣٢٧ هـ وكذلك الطبعة العثمانية ج ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وكذلك الطبعة الأميرية ج ٣ ص ٢٤٩

المرحلة الثانية :

مرحلة الشيخ الإمام محمد عبده :

كانت هذه المرحلة فى النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجرى ، وبداية القرن العشرين الميلادى ، والجو العام لهذه الفترة يدل على أنه لم يكن للمسلمين فى أمرهم شئ ، بل كانوا مجرد منقادين لأوامر المستعمرين فى كل شئ ، ولذلك فقد انتشر التأمين فى تلك الفترة انتشاراً واسعاً ، وحاول بعض الدخلاء فى مستهل هذه الفترة تضليل المسلمين ، ليتوصل بخبثه ودهائه إلى حل تلك المعادلة ، فبلغ بهم المكر السئ درجة أدت بهم إلى ما يمكن أن يسمى " تزييف أقوال العلماء وتحريفها " كما حدث لفتوى المرحوم الشيخ محمد عبده [1]. والفتوى هى : فى شهر صفر عام ١٣٢١هـ ، الموافق شهر أبريل عام ١٩٠٣م أصدر المرحوم الشيخ محمد عبده فتوى بناءً على طلب المدعو : " الخواجة هورسيل "[2] .

السؤال:

يقول : سأل " جناب المسيو هورسيل " فى رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة – شركة مثلاً – على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص ، على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة ، واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر ، وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا فى ذلك المال ، وكان حياً فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح ، وإذا مات فى أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو

١- انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٢٨٣ الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٢- كان هذا المدعو هورسيل يعمل وكيلاً لإحدى شركات التأمين الأجنبية فى مصر

لمن له حق الولاية فى ماله أن يأخذوا المبلغ المتعلق بمورثهم مع الأرباح ... فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائزاً شرعاً؟ .. نرجو التكرم بالإفادة .

الإجابة :

أجاب الشيخ محمد عبده على هذا السؤال فقال :

" لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة " على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل فى المال وحصول الربح أن يأخذ – لو كان حياً – ما يكون له من المال مع ما يخصه فى الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته ، أو من له ولاية التصرف فى ماله بعد موته – أن يأخذ ما يكون له من المال ، مع ما أنتجه من الربح " .

والله أعلم .

obeikandl.com

الملاحظات الواردة على الفتوى

أولاً : إن السؤال الذي وجه إلى الشيخ قد صيغ بعناية فائقة بحيث لا يظهر أن المقصد منه هو التأمين مطلقاً ، ولكن ذكر فيه أن المال المدفوع كان فى صورة أقساط .

ثانياً : إن السؤال لم يعرض لأى عنصر من العناصر الأساسية للتأمين من حيث المغامرة والمخاطرة التى يحتويها عقد التأمين ، ولا من حيث الربح والخسارة المترتبتين عليهما .

ثالثاً : إن السؤال قد احتوى على إيهام مقصود ، وتلويح بما يشبه المضاربة الشرعية، وقد أجاب الشيخ على ذلك بسلامة نية بما يفيد الإباحة الشرعية للمضاربة أو القراض المعروف فى الفقه الإسلامى [1] .

١- يعلق الشيخ عبد الرحمن تاج على السؤال والجواب فيقول " المفتى لا يسعه إلا أن يجيب عما يعرض عليه من سؤال ، فليس عليه ذنب ولا تبعة إذا كانت فتواه تستخدم فى غير ما وضعت له إلا إذا علم بذلك بعد وقوعه فلم ينكره،أو كان يعلم من قبل بأن فتواه الصريحة فى تجويز شركة المضاربة والقراض ستتخذ ذريعة للترويج لشركات التأمين .. إذ من الواجب على المفتى فى مثل هذه الحالة أن يسد طريق الفساد على من يريده ، فيبين فى نص فتواه الحكم الشرعى فى الموضوع الذى يظن احتمال استخدام فتواه فيه ، كموضوع التأمين فى حالتنا هذه ، حتى وإن لم يرد ما يدل على ذلك صراحة فى نص السؤال ، وكل ذلك من قبيل التحرز الذى كان ينبغى للإمام محمد عبده أن يحرص عليه وهو بسبيل الإجابة على سؤال ظاهر الالتواء بحكم النص المقدم إليه .. بالحكم على الشخص الذى تقدم بالسؤال إذا كان معلوماً إنه يشتغل بالتأمين " انظر التامين الأصيل والبديل ص ٣١ ، ٣٢ للأستاذ عيسى عبده طبعة دار البحوث العلمية طبعة سنة ١٣٩٢هـ .

obeikandl.com

استغلال تلك الفتوى

من قبل شركات التأمين

١. لقد أخذ أصحاب شركات التأمين هذه الفتوى وروجوا لها أشد ما يكون الترويج والدعاية على أنها تجيز التعامل بالتأمين ، حيث طبعت بحروف دقيقة ، وأحيطت بالأختام ومن حولها إطار ثمين ، ومن فوقها زجاج أو بلاستيك شفاف ، ثم إن الإطار بمشتملاته يشهر فى المكاتب الرئيسية من خلف بائع التأمين ، وهو من يقال له الوكيل أو المفتش ، وكثيراً ما تعد الفتوى فى حجم أصغر ليصحبه البياع فى محفظة أوراقه ، ويلوح به لمن ارتاب أو لمن يتساءل[١].

٢. لقد توفى الإمام محمد عبده بعد هذه الفتوى بعامين فقط إذا توفى فى عام ١٩٠٥م وبعد مرور ستة وعشرين عاماً عليها ، أى فى حوالى عام ١٣٤٧ هـ الموافق ١٩٢٩م ، خفت ضوئها ، وانطفأ بريقها فعاد أصحاب شركات التأمين ليظهروها من جديد ، فتقدم المدعو " جورج فوشيه "[٢] يطلب صورة من فتوى الشيخ محمد عبده فأجيب إلى طلبه وكان المفتى آنذاك هو فضيلة المرحوم الشيخ / عبد المجيد سليم ، وقد استخرجت دون علمه لأن ذلك عملاً إدارياً لا يتدخل فيه العلماء .

٣. لعل السر فى ذيوع تلك الفتوى ، وانتشار أمرها وطلب إظهارها ثانية ، يعود إلى عدم وجود مستند آخر لأصحاب شركات التأمين يدعم موقفهم ، خصوصاً وأنه

١- انظر : التأمين الأصيل والبديل للأستاذ عيسى عبده ص ٢٥ ، ٢٦ طبعة دار البحوث العلمية .
٢- كان جورج فوشيه يعمل وكيلاً أيضاً لإحدى شركات التأمين على الحياة .

obeikandi.com

قد صدرت بعدها ثلاث فتاوى كلها تحرم التعامل مع شركات التأمين التجارية وكلها صادرة عن دار الإفتاء المصرية وهى :

الفتوى الأولى : صدرت فى سنة ١٣٢٨هـ الموافق ١٩١٠م وكان السؤال فيها موجهاً إلى فضيلة المرحوم الشيخ بكر الصدفى، وكان السؤال يدور على التأمين على الحياة . فأجاب فضيلته ، وكان وقتها مفتياً للديار المصرية بعدم مشروعية التأمين على الحياة .

الفتوى الثانية : وقد صدرت بناءً على طلب إحدى الجهات فى خارج مصر ، وهم بعض المقيمين بالأناضول بولاية سالونيك العثمانية التركية الآن ، وكان السؤال فيها موجهاً إلى المرحوم الشيخ / محمد بخيت المطيعى وكانت فى حوالى سنة ١٩١٩م ، وكان هو مفتياً للديار المصرية آنذاك ، وقد أفتى فيها بعدم حل التأمين ن وكانت له فتوى أخرى بعدم مشروعية التأمين ضد الحريق صدرت فى ١٣/٤/١٣٣٧م .

الفتوى الثالثة : صدرت فى سنة ١٩٢٥م وكان السؤال موجهاً بصيغة صريحة إلى المرحوم الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة، وكان يومها مفتياً للديار المصرية وقد وجه له السؤال الآتى : هل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن ضد الحريق ، سواء على العقارات الموقوفة أو غير الموقوفة .

والجواب هو : لا يجوز ذلك مطلقاً ، وعمل شركات التأمين فى هذا الخصوص غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤. كل ذلك دعى شركات التأمين إلى شعورها بضعف موقفها وخيبت أملها فى الاستقرار والنماء فى بلاد المسلمين ، فما كان منهم إلا أن أسرعوا باستخراج فتوى الشيخ محمد عبده من جديد لعلها تعيد لهم الثقة ، مع أنها لا تتحدث عن التأمين ولا عن فكرته .

٥. العجب العجاب فى أمر هذه الفتوى أن القدر لم يمهل الشيخ محمد عبده ليرد بنفسه على تلك المغالطات التى انتزعوها من فتواه ، إلا أن الله يأبى إلا أن يبرأ الشيخ من هذا الفهم المغلوط ، فيثبت فضيلة المرحوم الشيخ / محمد أحمد فرج السنهورى فى بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية ، أن الشيخ محمد عبده كان يرى عدم حل التأمين ، وأنه كان يعارض تلك الفكرة [١] .

المرحلة الثالثة :

مرحلة العلماء المعاصرين :

كما قلنا فى المرحلة السابقة فإنه قد صدرت ثلاث فتاوى واضحة وحقيقية فى عدم حل التعامل بعقود التأمين التجارية ، إلا أنه مع قوة الدفع الهائلة لانتشار شركات التأمين من قبل المستعمرين وعملائهم ، فقد انتشر التعامل بشركات التأمين فى البلاد الإسلامية ، وصدرت بها القوانين الوضعية ، لذلك فقد وجدنا من علماء المسلمين من يذهب ليحل بعض أنواع التأمين ، والبعض الآخر وقف مع من سبقه فى عدم حل تلك الشركات ، وهذا ما سوف نبينه بالتفصيل عند كلامنا على

١- بحث التأمينات المقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية والمنشور بمجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ٩ إلى ١٤

حكم عقود التأمين، إلا أننا كسرد تاريخى لمدى وصول الفكرة إلى عقل وفقه المسلمين نقول إنه فى عام ١٣٩٦هـ ، الموافق عام ١٩٧٦م أصدر المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى الذى انعقد فى مكة المكرمة تلك التوصية التى تنص على :

" يوصى المؤتمر دول العالم الإسلامى كافة أن تستكمل كافة أعمالها التشريعية حتى تصير القوانين والنظم والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية مبنية على أساس من مبادئ الإسلام وقيمه وشريعته " ويرى المؤتمرون " أن التأمين التجارى الذى تمارسه شركات التأمين التجارية فى هذا العصر ، لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التى تقتضى حله " .

ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوى الاختصاص من علماء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر ، يحق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجارى " [١] .

ويقول فضيلة أستاذنا الدكتور يوسف قاسم " وهكذا جاءت هذه التوصية حاسمة ، فقد قضت على كل محاولة من شأنها التسليم بالأمر الواقع ، وخضوع المسلمين لأنظمة أجنبية غريبة عنهم ، فُرضت عليهم ، بالرغم من أن الشريعة لا تقرها "[٢] .

١- انظر : التوصية رقم " ٦ " من توصيات المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ ، الموافق ١٩٧٦م .
٢- انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٢٩٣.

obeikandl.com